جـامعة قـاصدي مربـاح ورقلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان مادة التجاري

المستوى: السنة الثانية
التخصص:جذع مشترك
الدورة: العادية

التاريخ:2024/12/06
التوقيت:10:00/08:30
المـــدة: ساعة ونصف

نص السؤال

السؤال الاول: أجب بدقة واختصار(6ن)

1-جوازُ الاثباتِ بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر أو ضدهُ يَكْسِرُ قاعدتين من قواعد الإثبات ماهما؟

2-تقول العبارة القانونية:**(لا يجوزُ للشخصِ أن يُمارسَ عملا تجاريا إلا بعد القيدِ في السجل التجاري .ولا يَتمُّ قيدُ الشخص في السجل التجاري إلا إذا مارسَ عملا تجاريا).**كيف يُمْكِنُ فَكُ التعارضَ في العبارتين؟

3-مَنْعُ القاضي والطبيب والمحامي و... من القيد في السجل التجاري يحول دون اكتسابهم الصفة التجارية حتى ولو احترفوا العمل التجاريَ. ما رأيك؟

4-الأصل أن الإطلاع الكليَ على دفاتر التاجر ممنوعٌ لما قد يُعرِّضُه الى كشف أسراره التجارية ، ومع ذلك يجوز في حالات حصرية اذكرها دون شرح.

السؤال الثاني :القضية (14ن)

الحاج علي مصدر رزقه الوحيد مزرعة صغيرة تحوي بِضعُ شجرات من النخيل، تجود عليه بمحصول من التمر يبيعه لسد حاجيات بيته ، تعرَّضتْ مزرعته لمرض **بوفروة** فطلب من **سعيد تاجر التجزئة** الخاص ببيع الاسمدة الزراعية ،أن يُوَّرد له كمية من الدواء لعلاج نخيله ، ونظرا لقلة دخله اضطرَّ أن يرْهَنَ له شاحنته الصغيرة كضمان لثمن الدواء،وكان سعيد يتزود ببضاعة محله من **حميد تاجر الجملة**، فاشترى منه الكمية التي يحتاجها **الحاج علي** ودفع ثمنها ،وتسلَّم جزءا منها على أن يتسلَّم الباقي منها بعد شهر . وبمراجعة **حميد** لدفاتره التجارية التي كان يُكلِف بها أحد عماله الذي كان يتهاون في طريقة مَسْكِهَا ،رأى أن المتاعملين معه خلال الاشهر الاخيرة كُثُرٌ ومع كثرتهم لم ينعكس ذلك على مداخيله مما جعله يمتنع عن تسليم الجزء الباقي من الدواء **لسعيد** ناكرا لوجود صفقة بيع بينهما، وبسبب هذا الامتناع ثار نزاع بين **سعيد تاجر التجزئة وحميد تاجر الجملة .**

1-ما طبيعة عمل كل منى الحاج علي ، و سعيد و حميد؟

2-ما طبيعة البيع الذي يجمع بين الحاج علي وسعيد؟ كَيِّف طبيعة الرهن و لماذا.

3-أراد سعيد منازعة حميد قضائيا ما القسم الذي يختص بهذا النزاع ؟ ما المعيار الذي اسْتندْتَ إليه لمعرفة جهة الاختصاص؟

4- اذا كانت قيمة الادوية تجاوز 200 الف دينار هل يجوز لسعيد أن يثبت ما يدعيه بالبينة ولماذا؟

5- هل يجوز **لسعيد** أن يَسْتنِدَ لدفاترِهِ لإثبات ما يدعيه ؟ إذا قلت بالجواز ما شروط ذلك؟ هل تحَققتْ في هذه الحالة؟وإذا قلت بالمنع علل ذلك؟ برأيك هل هل يجوز **لسعيد** أن يَسْتخلصَ دليلهُ من دفاتر خصمه **حميد** ؟

6- برأيك لو كان عاملُ **حميدٍ** دَوَّن في الدفاتر أنه وَرَّدَ البضاعة **لسعيد** ،و أنه لم يَقبضْ الثمن هل يجوزُ **لسعيد** أن يستندَ الى البيان الأوَّل دون الثاني ؟ ولماذا ؟ هل يختلفُ الحال لو كان **العاملُ** يلتزمُ مَسكَ الدفاتر بانتظامٍ ؟ إذا كان الحال كذلك اذكر القاعدة التي تمنعُ ذلك.

بالتوفيق لكل مجتهد

الاجابة النموذجية

السؤال الاول:

1-تقديم الدفاتر ضد التاجر يكسر قاعدة لا يجوز للمرء ان يقدم دليلا ضد نفسه،وتقديمها لمصلحة التاجر يكسر قاعدة لا يجوز للمرء ان يصنع دليلا لنفسه.
2-الشخص المعنوي لا كتسب الصفة التاجر الا بعد القيد والشخص الطبيعي الا بعد ممارسة العمل التجاري
3- الممنوعون من القيد في السجل التجاري يكتسبون الصفة التجارية عن الاعمال التجارية التي باشروها ويلتزمون بها كما يلتزم به التاجر حماية للغير حسن النية ولا يستفيدون منها.المادة 9 من القانون 08/04
4-الاطلاع الكلي حددته المادة 15 من القانون التجاري ولا يكون الا في حالة الارث وقسمة الشركو وحالة الافلاس.

السؤال الثاني القضية:
1-عمل الحاج علي مدني، وعمل سعيد و حميد تجاري لانه شراء من اجل البيع.
2-طبيعة البيع الذي يجمع الحاج علي وسعيد عمل تجاري مختلط.الرهن يعتبر عملا مدنيا لانه يأتي ضمانا لدين مدني.
3-القسم المعني بالنزاع القسم التجاري لكون العمل بالنسبة لحميد تجاريا.
4-اذا جاوزت قيمة الادوية 100 الف دينار ومع ذلك يمكن اثباتها بالبينة لان العمل بالنسبة لحميد تجاري. حيث المبدأ في المادة التجارية حرية الاثبات.
5-نعم يجوز لسعيد الاستناد لدفاتره لإثبات مايدعيه المادة 330 ق م ج. وشروط ذلك أن يكون النزاع بين تاجرين و أن يكون النزاع تجاريا. نعم تحققت شروط ذلك في قضية الحال. ويجوز له أن يستند لدفاتر خصمه حميد المادة 330 ق م ج.
6- نعم يجو لسعيد تجزئة الدليل لأن دفاتر حميد غير منتظمة. لكن إذا كانت منتظمة لا يجوز له تجزئة الدليل بسبب أن المشرع نص على بشكل صريح المنع في المادة 330 من القانون المدني ويعزز المنع أن دفاتر التاجر ضده تعد بمثابة إقرارا منه والقاعدة عدم تجزئة الإقرار.